

## قرار

### الموضوع: وثائق السفر

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 61 المنعقدة في داكار من 4 الى 1992/11/10 ،

وقد اطلعت على أعمال المؤتمر الاول الخاص بوثائق السفر الاحتياطية المنعقد في اوتوا، في نيسان/ابريل 1992 والتوصيات المفصلة التي وضعها فريق العمل،

واذ تعتبر ان عبارة "وثائق السفر" تشمل: "الجوازات واستمارات الهجرة والتأشيرات ووثائق الهوية الرسمية واية وثائق اخرى تستخدم لعبور حدود بلد ما او مخصصة لذلك"،

### توصي:

(1) بان تستعين سلطات الاصدار باعلى درجة ممكنة من سمات الامان، مثلاً: العلامة المائية المميزة، والعلامة المائية المضمنة اثناء القولبة الاسطوانية للورق، واستخدام تقنيات طباعية متعددة والطباعة بالنقش المحفور كلما امكن ذلك، وبان يكون لكل وثيقة رقم تبين وحيد مطبوع او مخرم في مكان وزمان صنعها، ويجب ان تتضمن كل وثيقة سفر تاريخ ورقم انتاج يتيجان تبين اي تغيير في التصميم؛ وبان يكون تصميم صفحات البيانات الشخصية والصور مختلفا عن تصميم تلك المخصصة للتأشيرات والصفحات الاخرى؛ وبان يكون لجميع وثائق سفر البلد الواحد تصميم مشترك، وان تضمن جميع وسائل التثبيت علامات امان (تصاميم مبصومة او مطبوعة او متفلورة) تدوم اطول فترة ممكنة؛ وعدم تثبيت الصورة على اي من الصفحتين الاولى والاخيرة، وترك الجزء من الصفحة الذي خلف الصورة غير مملوء.

(2) بتحسين الاجراءات الامنية في اصدار وثائق السفر بما يتفق والمواصفات التي اقترتها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ، على ان تكون مقروءة بالالة اذا امكن؛ وان تكون كتابة البيانات الشخصية دائمة، ويحظر تصويبها حتى على سلطات الاصدار، وجعل اي خطأ سببا لالغاء الوثيقة تلقائياً؛ وتثبيت الصور بشكل دائم على وثيقة السفر، واذا استخدمت الحلقات المعدنية او غير المعدنية لتثبيت الصور فينبغي ان تكون متميزة وان تبعد 5 ملم على الاقل عن اطراف الصورة؛ عدم استخدام اشربة التوقيع لتثبيت ال صور؛ وحظر استخدام الصور التي فيها اكثر من شخص واحد؛ وتثبيت الصور في وسط الصفحة، واذا تعذر ذلك فتثبيتها على مسافة لا تقل عن سنتيمتر واحد من اطراف الصفحة (ينبغي ان تكون الصور المضمنة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة باماكن هذه الصور)؛ وينبغي ان تكون تصاميم الاختام الحبرية (الرطبة) والكبسية (الجافة) ممتازة النوعية ، وان يستعمل تصميم مشترك في صياغة جميع الاختام، وان يكون لكل ختم وكل قالب و/او مكبس قولبة رقم تسلسل وحيد؛

(3) بتعزيز تبادل المعلومات بين البلدان الاعضاء قدر الامكان، بما في ذلك تبادل عينات الوثائق الصحيحة التي يفترض بها ان تتضمن بيانات شخصية وصورا وهمية؛ وينبغي ان تفاد الامانة العامة للانتربول على الفور بجميع وثائق السفر المفقودة او المسروقة خارج بلد الاصدار؛ علاوة على ذلك، يجب تزويدها بسرعة بالبيانات عن وثائق السفر بغية تحديث البيانات السابقة او تعديلها او الغائها؛ وينبغي على الدول الاعضاء العاملة على انماء او احتياز منظومات لتخزين الصور ان تتأكد من ان المعلومات قابلة للحفظ والاسترجاع من وسيلة التقصي الاوتوماتي لدى الامانة العامة؛ كما ينبغي على الامانة العامة وضع استمارة افادة موحدة تستخدمها المكاتب المركزية الوطنية، كما يفترض بها احتياز منظومة تحليل كمبيوترية للتسريع في تطوير قاعدة شاملة لتحليل الصلات بين المعلومات المتعلقة بوثائق السفر المحورة والمزورة؛

(4) ينبغي على الامانة العامة جمع المعلومات وتعميمها بغية تبين امكانات التدريب المتيسرة في ميدان كشف وثائق السفر الاحتيالية.

(5) ينبغي ان تكون الامانة العامة فريق عمل بشأن منظومات معايير خزن الصور واستعادتها، وان يقدم فريق العمل تقريراً الى الجمعية العامة القادمة.

المؤيدون: 108

المعارضون: صفر

الممتنعون عن التصويت: 1